

الفهرس

i	الفهرس
2	أولاً. الأطراف
2	ثانياً. موضوع الدعوى
2	الوقائع
3	الانتهاكات ب. المزمعة
3	ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة
4	رابعاً. طلبات الأطراف
4	خامساً. بشأن غياب الدولة المدعى عليها
6	سادساً. الاختصاص
7	سابعاً. المقبولية
13	بتألفناً. أمن وضع
12	تاسعاً. جبر الضرر
13	عاشراً. المصاريف
18	الحادي عشر. المنطوق

الصدد، تلاحظ المحكمة أن يثببات من تاسم للفي م تلك
ة أن عالي حظها لوات الأودي تقريرها قد أخطرت على
الندو الواجب .

تلاحظ المحكمة 17. وة أنه في إشعار تقديم عريضة الدعوى
للة تقادليم مدعى ده عال. يه غايرس تأيننه 16 لم تفعل ذلك في
غضون) الوقتو المخطئ كما أرسلت كالمحكمة أربعة (4) الدولة
في التواريخ التالية: 19 فبراير 2018 و 4 ر 9 10 19
هذه التذكرة 9 يناير 2019، 5، 10، 19، 20 لم تقدم الدولة المدعى
عليها على هذا والند وتزى المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تدافع عن قضيتها
في غضون الوقت المحدد.

محكمة أن 18. إما كانها إصدار حكم غيابي إما
ي طلب الطرف الآخر. لم يطلب مقدم عريضة المدعى
و غيبكئرا لتملحقة كاملة، تنهفقه يهقأ جال لبش كلال لطفه ديج
هذا الصدد لا حوكم يابي

ط ل و بة ، تصد 19 المحكمة هذا اللحفكيم يابي. 4

سادساً. الاختصاص

التبص و تا 20 كم والدة عهين ما يلي :

المحكمة مودة للمدين غاطريء انك افا لتي لقتضه لديم اإليها والتي
تتعلق تفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق
الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية

ول ما إذا س2 ين عقد للمد كخه تنص لطلا أم لا تسوى المسألة
بقرار تصدره المحكمة .

⁴ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضليلع ي) و ذ(3 و 1 6 0 2 مدونة أحكام المحكمة للإفريقية لحقوق الإنسان و مجلد

الأول،، ط 3 5 1 ر ات 23 4.

" تبه و) ج ب م ل ن 11. احظ كذا ظفا م 9 ب 4 ب) احشد اذ بل اي ئي في اخ تصاصها
وفي قبول طلب تحريك الدعوى وفقاً للميثاق، والبروتوكول وهذا النظام الداخلي".

وجد اعتراض 22. على اخ تصاصها وليس فلي شدم ميلرف إلى
حديدها ما إذا كان لديها اخ تصاص للنظر في
الدعوى

المحكمة، 23 كما ذكر سابقاً في هذا الحكم،
روتوكول، وأنها أودعت الإعلان لدى مفوضية
الاتحاد الأفريقي في 9 مارس 2010، في 19 أيار 2010
ووفقاً للمحكمة، الفرضية للإعلان لا ينطبق
بأثر) راجع إلى. لا يعري مبعوثه إلا بغير عام والحد (بلد). في هذه
كان تاريخ السرطان هو 22 ر 20 20 20⁵ ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن
لأن السهل اختصاصاً شخصياً ثرا لعدلي تفضل لجهة قلبية يمه في
يو 25 و 2016

ياتي ملحقاً بمبدأ 24. تضاداً لمادة 1. وضعية انتهاك المادة
(ة) الملمد اعلم يعث (7) قله اا لظرياً حذف يه. ولذلك، فإن
الاختصاص لمادوكضموعة مثبت.

المحكمة أن 25. الانتهاكات المزعومة حدثت بعد
يثاق والبروتوكول واستمرت بعد أن أودعت
عليها الإعلان بطم ووجوب توكولادة و 3 4 (6) على ذلك،
ترى المحكمة أن لها الاختصاص لظزم في عريضة الدعوى⁶

26. ترى المحكمة كذلك أن لها اختصاصاً إقليمياً لأن وقائع القضية حدثت في إقليم الدولة

المدعى عليها.

3. 93 7. تنزاً (نحيكام أ) علاقة قرات

بما لا ملو ودرؤة يه ين باسم أبلاس، وإر نسدت زونغو، وبلينز البودو، والحركة البركنينية لحقوق الإنسان والشعب ضد
يوركي نانا فاسوولد يفوق (داو 20 3يو 1 2 0) مدونة الحكامشالمعكوبالافريقية لحقوق ماالجنسالد الأول، لصل 71 9 قرات

7. 77 1. الرابطة الافريقية لحقوق الانسان والافريقية لحقوق الانسان الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان وخريضة كوت

ديفوار، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والافريقية لحقوق الانسان الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان وخريضة كوت

الوارة على ذلك، ووفقاً لما عي، فإن محرك القارب الذي يدعى أنه سرق لم يعرض
استند يحدده واللائمة لكك يجلو ليالك فيأونيت الادعاء لم
ولا يلدتعالمي جافلا إن لائلك اناتلم معتقشوكل، انتهاك ا لحقه
في محاكمة عادلة .

الاختصن في 45. ما يثبت الحق الضمني لهم كقول " للجميع " .
أن الم 46. كمة العادلة تقضي أن يستند
يمنة جالس جنة كالمشددية ما إعلقي وبأدلة قوية وذات
افتراض البراءة المكرس أيضا في المادة 7
من الميثاق. 14 .

فالمقطد ليمه كالم 47. تراها لثمة لوجيم فيما يتعلق بالنظر
يكن سليمان . ونتيجة كالمفتلك، إن لته بشاهولبظ لم .
ياغا ضد ج 48. هورية تنزانيا المتحدة ومفاده
أن :

من التقدير في تقييم القيمة الإثباتية
محاكمة دولية، لا يمكنها أن تضطلع بهذا
في تفاصيل وخصائص الأدلة المستخدمة في
الإجراءات المحلية 15

على ذلك، 49. رر سولا مبحه كمة الملجدة ضمما لية في :

14 المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والمواطنة 498. المادة 72. أبيكاريج ضد قتلها بالقبلة 74. د 1 يتونكر لا ينسبها المتحدة
(الموضوع ب) ب (الم 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، له جطن ل 62. قو 14. 2 م لقب ب
تنزانيا المتحدة (جابلوم وضلوضهر رس) ب (2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان ب ،
مجلد الثالث، ط 8. 49. 72 .

هورية تنزانيا المتحدة نظام (موضوع) (1 ر 2018) 220 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان ب 2018،
المادة 65.

لأدلة التي اعتمد عليها في إدانة مقدم
عملية، ترى المحكمة أنه لم يكن لزاماً عليها في الواقع أن تقرر قيمتها لأغراض
إعادة النظر في الإدانة المذكورة. غير أنها ترى أنه لا يوجد ما يمنعها من فحص
عليها للتأكد من هبشكل عام مما إذا كان نظر
مع متطلبات المحاكمة العادلة بالمعنى
المقصود الفمي يثااقم اعدااق 7 ووجه الالخصوص 16.

للمحكمة 50. أن تقياططويقيا ذالكيا نتأجريت بها
الإجراءات المحلية، بما في ذلك تقييم الأدلة، قد تمت وفقاً للمعايير الدولية لحقوق
الإنسان .

باستفاضة¹⁶ الكافي لمالالأدلة المقدمه في قضايلته دعي،
ة فيما يتعلق بالاضائع المسروقة ؛ وأيدت
الطعلاجظ والمحاكمة الكاذبة لأفنى . 17 للمدعي لم يثبت
تذناف الأدلة كشفت عن أخطاء واضحة تتطلب
تدخل هذه المحكمة .

52. وفي ضوء ما تقدم، ترفض المحكمة هذا الادعاء وترى أن الدولة المدعى عليها لم
تنتهك (المناداة 7) (1) اثار .

تاسعاً. جبر الضرر

ع من 53. ميدكمة ما يلي:
لاستذناف والأمر بالإفراج عنه ؛
المدة التي قضاها في السجن ؛ و
آخر تراه 3. للمحكمة مناسبا .

يالايطالما¹⁶ (أطوبكارغ)، ضادالفةنزاتك¹⁷ (الموضوع) الفقرة 66
ياسبتشظي¹⁷ كاشافريمضي¹⁷ لاططهوراطبعة ، الصفحات 122.

أنه "نظراً لانتهاك المادة 54 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تصدر الأوامر المناسبة لتصحيح الانتهاك، بما في ذلك وويض عادل أو جبر الضرر".

أثبتت على ذلك 55، أنه لكي تمنح جابر للضرر، ينبغي أولاً أن تكون ديار المشروع. ثانياً، ينبغي إثبات العلاقة عوم. وثالثاً، ينبغي أن يشمل الجبر الضرر حق به، حيث يثبته يتم بترح أو خذ ويدر لخاله، ملطه ادلعي ات الم مقدمة 18 انتهاك، وب56. لتالي لا مبرر لإصدار أمر بالجبر تر فلي ذلك لم حطك لما بلق المتحصي ل عجلبر ضرر.

عاشراً. المصاريف

لم 57. قالد مهمت عطلي ثبأ نى مطلار يف

المقدمة 58. أبق نصظ الادع (2) في أنه اخ" لمي لم تقرر تحمل كل طرف تكاليفه الخاصة".

برر للخروج 59. عن الحكم المذكور أعلاه، ومن حمل كل طرف تكاليفه الخاصة.

الحادي عشر. المنطوق

لهذه 60 لأسباب،

فإن المحكمة

جمهورية تنزانيا المتحدة مقطورة ووا (لض) برس (بر 18 2022 مدونة أحكام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 717 ققرة 57 أيضاً، نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو (الض) رأي 55 5 2012 المحكمة للشعوب الأفريقية لحقوق الإنسان هو ملي لأصل يمد جس 18 5 ققرة 2 ققرة 2 ققرة 3 بوركينا فاسو (الض) رر) 3 يونيو 2016 مدونة أحكام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان الأولى؛ ص 64 ققرة 2 ققرة 95 ققرة 3 وريية تنزانيا المتحدة (الض) بوركينا فاسو (14 2014) كالمش المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان الأولى، ط 21 ققرة 7 ققرة 292

